وعند الظاهرية لا يجب على ابيه ولا عن امه ولا عن
ولد ولا يجب الا عن نفسه وتفقه لا غير قوله و
يؤدى عن زوجته عندنا وبه قال الثوري والظاهر
واختار ابن المنذر وابن سيرين وخالف مالك فيه
وقال الليث ومالك وابن حنبل والشافعي واسحاق
على الزوج وكذا عن خادمها قال ابن المنذر اجمع اهل
العلم قاطبة ان المراة يجب فطرتها عما نفسها قبل ان
تنكح وثبت انه عليه السلام قال صدقة الفطر على كل
ذكر وانثى ولم يصح عن رسول الله ما يخالف هذا الخبر
وليس فيه اجماع فيتبع فلا يجوز اسقاطها عنها وايجابها
على غيرها بغير دليل وقال ابن حزم في هذا عجب عجب
وهو ان الشافعي لا يقول بالمرسل ثم اخذ هنا بابن
مرسل في العالم وهو رواية ابراهيم بن يحيى الشجاري
عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى ممن
يمونون والحاقها بالولد الصغير والعبد بعيد جدا
لان نفقتها بمقابلة بالاحتباس المنتفع به كالاجرة لها
ولهذا لم يقل احد بوجوب صدقة الاجير وان وجب
نفقته على المستاجر فيما اذا استاجر بنفقته الا الليل
ووجه للحنابلة ولان الولاية والمؤنة قاصرة فيها ان
لا يلزمه مداواتها ولا اجرة الطبيب ولا ولاية له في
مالها ولا على اولادها من غير بخلافها فافترقا و
اعتبارها بنفقتها باطل بالعبد فانه يجب نفقته
عليه ولا يجب فطرتها وكذا عبد بيت المال يجب نفقته
فيه دون فطرتهم وكذا العبد الموقوف على انسان يجب
نفقته عليه دون فطر

لا يلزم الزوج مداواة المراة ولا اجرة الطبيب

اجع

الصحيح

نفقته عليه دون فطرته في الصحيح وما روى عن ابن عمر
انه كان يؤدي عن عبيد نسائه قالوا يحمل على التطوع
ولو ادى عنها وعن اولاده الكبار الذين هم في عياله جاز
استحسانا لقيام الاذن دلالة وعادة وعبيد التجارة
لا يجب فطرتهم عندنا وبه قال عطا والثوري والنخعي
والعنبري خلافا للاكثر قال في الكتاب عند الشافعي وجوبها
على العبد ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي وقال النووي
في شرح المهذب هل يجب على المؤدى ابتداء او على المؤدى
عنه فان ادى المؤدى عنه ان قلنا يجب على المؤدى لا
يجزيه بغير اذنه وان قلنا على المؤدى عنه ويتحمل يجزيه
قال وعندنا وجوبها على المولى بسبب كالزكاة فيؤدى
الى الذي المنفي في الشرع ولا يستدل بقوله عليه السلام
على كل حر وعبد فان معنى على بمعنى عن كقولك رضي
علي بمعنى رضي عني وكقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس
اي عنهم وهو ماش على مذهب نحاة الكوفة ويرد هنا
على ابي حنيفة سوال فانه لا يرى ضم ثمن السوايم التي
زكيت الى ما معه من الدراهم فيكتفي بحولها لاجل الثنى
في الصدقة واوجب ضم ثمن العبد الذي ادى صدقة
فطره الى ما معه من الدراهم وفرق بان صدقة الفطر
تجب عن عبد الخدمة من غير اعتبار المالية حتى وجبت
بسبب الحر والمدبر وام الولد ومن غير اعتبار الحول
حتى لو ملك عبدا قبيل طلوع فجر يوم الفطر يجب فطرته
فاذا اختلف السبب كيف يؤدى الى الثنى والذي يمكن
ان يقال في الجواب انا لو اخذنا صدقة الفطر عن عبد
التجارة لاخذنا عن عين واحد صدقتين في وقت واحد

Copyright © King Saud University